@ 7 @ الدعوى والشهادة لأن الوزن في المشار إليه لغو في الوجيز للكردري وفي دعوى القطن لا بد أن يبين القطن اليزقاني أو البيهقي أو الجاجرمي كذا في خزانة المفتين ولا يشترط أنه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى القميص إذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد وأن يذكر ويبين مردانه يازنانه خرديابزرك كذا في خزانة المفتين وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط إحضار الثوب والدابة لأن المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة إذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن إذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده كذا في السراجية وفي اللؤلؤ يذكر دوره وضوأه ووزنه كذا في خزانة المفتين وفي دعوى عدد من الإبرة والمسلة لا بد من بيان السبب لأنه إن عينا يلزم إحضاره وإن دينا بسبب السلم أو بجعله ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما من الاستهلاك لأنهما قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردري ادعى كذا منا من الحناء لا بد وأن يذكر الجيد أو الوسط أو الرديء ويذكر حناء برك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدرا من التوتياء ينبغي أن يذكر في دعواه كوفته أو ناكوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة المفتين ادعى طاحونة في يدي رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة إلا أنه لم يسم الأدوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الأصح كذا في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي أن تكون لفظه الدعوى في دعوى الوديعة إن لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لأقيم عليه البينة على أنه ملكي إن كان منكرا وإن كان مقرا فأمره بالتخلية حتى أرفع ولا يقول فأمره بالرد كذا في الفصول العمادية وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع أنه في أي مصر سواء كان له حمل ومؤنة أم لم يكن وفي دعوى الغصب إذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردري وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الأمتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم أن الصلح لم يقع على أزيد من حصته فإن التركة لو أتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على أزيد من قيمتها لا يصح عندها كما في مسألة الصلح بعد الغصب والإتلاف على أزيد من قيمته كذا في الوجيز للكردري ولو ادعى على غيره أنه باع عينا مشتركا بيني وبينه وإني قد أجزت البيع حين وصل إلى خبر

البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن إلي لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى أن هذا كان قائما في يد المشتري وقت الإجازة لا بد من ذكر رواج الثمن وقت الإجازة وكذا لا بد من أن يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعي إن العين كان مشتركا بينكما شركة ملك أم شركة عقد فإن قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وإن قال شركة عقد لا حاجة إلى قيام العين وقت الإجازة ولكن يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وأن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة أم مات مجهلا للمشترى بمال الشركة لأن مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لأن الواجب على المودع التخلية كذا في خزانة المفتين وفي دعوى البضاعة الوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وأن يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة إذا مات المضارب مجهلا لا بد وأن يبين أن مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا وعرضا كذا في الفصول العمادية لو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا قفيز حنطة أمانة فواجب عليه ردها إن كانت قيمتها قائمة وإن كانت هالكة أو مستهلكة فرد مثلها ينبغي أن يقول إن كانت قائمة فعليه التخلية وإن كانت هالكة ينبغي أن